الصفوف خلفه ۞ وتقول الرجال فكان النساء والنساء فكان الرجال ۞
ثم صلوا بقائمين صلوتهم الى الكعبه ولم يستانف فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين ۞ واخبر اهل مسجد قبا بذلك وهم في صلوة الصبح فاستداروا
كماهم الى الكعبه ۞ وبهذا استدل اصحابنا في جواز الصلاة الواحدة
الى جهات متعدده بالاجتهاد ۞ وكان امر القبلة اول منسوخ من امور
الشرع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة يصلي
الى الكعبه فلما هاجر استقبل صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق
اليهود ۞ واختلف العلماء هل كان ذلك بوحي ام باجتهاد ۞ ونقل القاضي
عياض رحمه الله عن الاكثرين انه كان بسنة لا بقرآن ففيه دليل لمن
يقول ان القرآن ينسخ السنة ۞ قلت بل الصواب والله اعلم ان
توجهه الى بيت المقدس تلك الاشهر كان بوحي من الله تعالى بدليل قوله
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها مع ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم حين كان يصلي الى بيت المقدس كان يقول لجبريل عليه السلام
وددت لو حولني ربي الى الكعبه فانها قبلة ابراهيم فقال له
جبريل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فسل انت ربك فانك عند الله
مكان وعرج جبريل وجعل صلى الله عليه وسلم يقلب طرفه الى السماء منتظرا
وينزل في ذلك قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيه ۞ فكان هذا
يدل على انه لم يكن باجتهاد ويحتمل ان يكون اول ذلك باجتهاد لما وقف
اليهود رجاء اسلامهم ثم نزل الوحي بتقريره والله اعلم ۞ وحين
عدل صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده اما بحجر يلي عليه السلام كما جعل
بينه وبين الكعبه فعدلها وهو ينظر الى الكعبه ۞ وصارت قبلته
الى الميزاب ۞ ولما حولت القبله وقع في ذلك القالة من اليهود وارتد
من ارتد امانه وقال لو ارجع محمد الى دين ابائه ۞ وبزل في ذلك قوله
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه ۞ وان كانت اي التحويلة لكبيرة الا على الذين هدى الله

وكان

وكان قدمات على القبلة الاولى ناس من المسلمين فسألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالهم في صلاتهم تلك فنزل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم ان الله بالناس لرؤف رحيم ۞ وفي شعبان منها ايضا فرض صيام
رمضان قيل كان الواجب قبله صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم عاشوراء
ثم نسخ ذلك برمضان فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا ۞ ثم نزلت الرخصة في الصوم بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۞ فاوجبه الله على الصحيح المقيم
وثبتت الرخصة في الاطعام للكبير العاجز ۞ وكان في ابتداء الامر اذا افطروا
عندما يحرم حل لهم كل شيء الى الليلة القابلة ما لم يصلوا العشاء او رقدوا
قبلها فاذا صلوا او رقدوا قبلها حرم عليهم كل شيء الى الليلة القابلة فشق
ذلك عليهم ووقع جماعة منهم في المحذور ۞ منهم عمر بن الخطاب ۞ ونزل
الترخيص في ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآيه
فاحل الله لهم ما كان حرم عليهم وتاب عليهم وعفى عما سلف منهم ۞ قال
ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
وقال الشيخ ابو القاسم هبة الله بن سلامه وكتابه الناسخ والمنسوخ
اعلم انه اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم الصيام
ثم الزكوة ثم الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم اعلام الله نبيه ما يفعل به
ما يامره بقتال المشركين ثم امره بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ثم ما كان عليه اهل العقود من الموارثة فنسخ بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم هدم منارك الجاهلية وان لا
يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالاربعة
الاشهر بعد يوم النحر ۞ قال وهذه اكمال الترتيب ونزول المنسوخ جملة
كثيرة ۞ والله الناسخ لدينه والله اعلم ۞ وفي شوال منها قال صلى الله عليه
وسلم بعايشة وهي بنت تسع سنين ۞ وكان عقد بها بمكة قبل ذلك وهي بنت

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)